

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 865

قرار رقم : 428

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثامن والعشرين
من شهر جمادى الثانية موافق 13 دجنبر 1993
أن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى بالمجلس
الأعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها
السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بعقضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس
الأعلى وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بعقضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المنار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عظيمي محمد بواسطة الأستاذ رزقي عبد الله المحامي بهيئة مكناس بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخاب العام المباشر المنجز يوم 25 / 6 / 93 بالدائرة الانتخابية الاولى للاسماعيلية بمكناس والتي أعلن فيها عن فوز السيد هلال أحمد . نظرا للمذكرة الجوابية التي رفعها السيد هلال أحمد بواسطة الأستاذ أحمد القادري المحامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 16 اغسطس 1993 .

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد بحاجي وبعد المداولة طبق القانون

فيما يخص الوسيلة الاولى المتعلقة بعدم اجراء الانتخاب طبق الاجراءات المقررة في

القانون والمتخذة من كون أحد المكاتب شكل من الرئيس والعضوين الأكبرين سنا وعضو واحد أصغر سنا وأن عشر محاضر لمكاتب التصويت لم تضبط فيها ساعة بداية أو انتهاء الاقتراع وأن جل المحاضر لم يقع فيها حساب عدد الأغلفة ومقارنتها بعدد الصوتين وأخيرا فان بعض المحاضر لم يرد فيها بيان عدد الأوراق الباطلة وعدد الأوراق الصحيحة ولا عدد المعازل . لكن حيث ان الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه تنص على أن المكتب يبت في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر العمليات وأن تلك المقررات هي التي تعرض على الغرفة الدستورية .

وحيث انه بعد الاطلاع على كل المحاضر التي أدلى بها الطاعن لم يثبت أن أعضاء مكاتب التصويت لاحظوا ولا سجلوا أي اعتراض أو مخالفة قد تؤدي الى بطلان الاقتراع كما أنه لم يتقدم أحد لا من الناخبين ولا من المرشحين أو ممثلهم بأية ملاحظة حول أي مخالفة من المخالفات الواردة بالعريضة حتى يتأتى للمكتب أن يبت فيها ويتخذ مقرا بشأنها يمكن أن يعرض على الغرفة الدستورية ، مما تكون معه الوسيلة الاولى غير مقبولة .

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من كون الانتخاب لم يكن حرا وأفسدته مناورات

تدليسية أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع حيث تجلى ذلك من الشكايات المرفوعة ضد المطلوب في الطعن أمام اللجنة اقليمية لتتبع العمليات الانتخابية وشكايات أخرى من طرف مواطنين كانوا ضحايا العنف من طرف المطلوب في الطعن وأنصاره وأخيرا لجوء المطلوب في الطعن الى استعمال الأموال مدعما عريضته بالمستندات الآتية :

- (1) ثلاث صور شمسية غير مفضاة مرفوعة للجنة الاقليمية لتتبع العمليات الانتخابية
 - (2) 36 تصريحاً مكتوباً مصححة الامضاء يشهد أصحابها بأنهم حرّموا من التصويت خوفاً من حالة الاضطراب والتهديد الذي كان سائداً يوم الاقتراع .
 - (3) تصريحين لشخصين صحح امضاءهما يشهدان بأن مكتب حزب الاستقلال بسيدى بابا ظل مفتوحاً الى الحادية عشرة والنصف وكان بداخله المطلوب في الطعن يستقبل الناخبين .
 - (4) 9 تصريحات معتمدة الامضاءات لأشخاص يشهدون بأن أحد أعوان المطلوب في الطعن كان يؤدي أموالاً لمن يصوت لفائدة مرشحهم
 - (5) 4 تصريحات لأشخاص صححت امضاءاتهم يشهدون بأنهم يوم الاقتراع كانوا مسلحين ويضعون الناس من التصويت
 - (6) 5 تصريحات مصححة الامضاءات يشهد شهودها على معاينتهم لكاتبه أحمد هلال وهي تؤدي الأموال للمصوتين .
- لكن من جهة فيما يتعلق بالفرع الاول من الوسيلة :

حيث ان ادعاء الطاعن بأن المناورات التدليسية كانت محل شكايات رفعت الى اللجنة الاقليمية لتتبع العمليات الانتخابية مكتفياً بالادلة بثلاث صور شمسية غير مفضاة دون بيان مال تلك الشكايات والاجراءات المتخذة فيها حتى تعرف النتيجة التي وصلت اليها السلطة المختصة وهل ثبت لها ما وقع التشكي منه أم لا مما يجعل الوسيلة غير مقبولة .

ومن جهة أخرى فان ادعاء الطاعن بأن المطلوب في الطعن استمر في الحملة الانتخابية داخل مكتب حزب الاستقلال بسيدى بابا طيلة صبيحة يوم الاقتراع مدعماً ادعاءه ذلك بتصريحين لمواطنين عايناً تردد الأشخاص على المكتب المذكور وكان بداخله المطلوب في الطعن مع أن ذلك لا يستنتج منه يقيناً بأن الأمر يتعلق باستمرار الحملة يوم الاقتراع وأن مجرد ارتياد المواطنين لمكتب الحزب المذكور لا يعني بالضرورة دعاية انتخابية بقدر ما يدخل ذلك في صميم نشاط الأحزاب في سائر الأيام من تأطير للمواطنين وقيام بالسهر على تتبع سير الانتخابات في اطار ما هو مسموح به طبق الدستور وقانون الحريات العامة مما يجعل الفرع الاول من الوسيلة الثانية غير مقبول .

فيما يخص الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذة من كون الاقتراع لم يكن حراً

بدعوى أن المطلوب في الطعن وأنصاره كانوا يقوّمون باستدراج الناس بجميع الوسائل من أجل التصويت لفائدة تهم تارة باغرائهم بالأموال وتارة أخرى بالضغط والاكراه مما أدى الى احجام

الناس عن المشاركة خوفا على أنفسهم .

لكن من جهة حيث ان الادعاء المزعوم لم يؤيد بحجة كافية خصوصا وأن تصريحات الأشخاص الستة والثلاثين بأنهم لم يشاركوا في التصويت خوفا من الاعتداء عليهم أمر لا يمكن قبوله أو الاعتماد عليه لأنهم يشهدون بموقفهم ولأنفسهم دون أن يسيروا شيئا لشخص معين مما يجعل شهادتهم غير ذات اعتبار .

ومن جهة أخرى فان الادعاء بأن المطلوب في الطعن وانصاره كانوا يقدمون الأموال من أجل جلب الأصوات هو ادعاء لم يؤيد بحجة كافية وانه بالنظر الى شكل الشهادات المتمسك بها وصيغتها وطريقة تحريرها والأخطاء التي تضمنتها وتكرارها فان الغرفة الدستورية تعتبرها غير كافية لاثبات ادعاءات الطاعن .

لهذه الأسباب

تصرح برفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد

عظيمي محمد

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات :


عبد العزيز بنجلون


محمد باحاجي

مكسيم أزولاي


محمد الناصري

محمد عمور


الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي

